قوله وطاهر بمعذور وكذا الاجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز
كذا في الزيلعي قوله وقارئ بامي اي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به
حيث ماورد في الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط والا يقرأ ومن لا يحسن
قراءة اية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث آيات او اية طويلة
عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة بما ذكرنا من المقدار
قوله لان الاقتداء شركة اه لا يقال هذا ينافي لقوله قبيل هذا في تعداد الجائزات
والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين الفرض والنفل اشد منها بين الفرضين
لانا نقول لا نم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران يستقلان متساويان في
القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا احدهما تابعا للاخر بخلاف النفل فانه ضعيف
تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض قوله ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان
التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوة كلها ثم المعتبر في التطويل الايات
ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة
من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احدهما على الاخرى
بخمسة منا عشر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز
وان الخشي التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق
اقول فيه مخالفة لما روي انه عم قرأ في اولى الفجر قاف فهي خمس واربعون اية
وفي ثانيها القمر وهي خمس وخمسون او ست وخمسون اية فليتامل والمعتبر
بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لانه صلعم قرأ في المغرب المعوذتين
والثانية اطول باية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في
الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى
مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل اسهل الا يرى انها جائزة
قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الاكمل قوله بان يقوم عن يمينه لانه
صلى بابن عباس تهجدا او اقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في

في الاولين في قراءته

النفل هو نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم فكان اقتداؤه به
اقتداء متنفل بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يجب
على الامام اعلام انه بغير طهارة فلانا ثم بتركه قوله فان حاذته اعلم ان محاذات
المفسدة هي ان تحاذي قدم المرأة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة
سواء كانت من محارمه او حلائله او من الاجنبيات منه ثم المرأة الواحدة تفسد
صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا يفسد اكثر من ذلك
لان الذي يفسد صلوته من كل جهة يكون حائلا بينهما وبين الرجل والمرأتان صلوة
اربعة لان حذائيهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسده بعد الاثنين صلوة من
يحاذي بهن الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن قوله قد ادى في الاوليين
الامي والقارئ بعده سواء وروي عن الثاني مثل قول زفر في غير رواية الاصول
قوله لم يوجد اداء القراءة من الامي في جميع الصلوة فلا يخلو عن القراءة لقوله عم
لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في الاخريين فان
القراءة في الاخريين بالحديث وليس شيء منهما بموجود في حق الامي كما ذكره الشارح
كذا فهم من تقرير العناية

باب الحدث في الصلوة

قوله اي نام اه دفع لتوهم ان لا احتلام الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض
للوضوء ومبطل للصلوة فيتم الامر بلا اعتبار الاحتلام قوله بول كثير اي اكثر
من قدر الدرهم على ما مر قوله او شج بالشين المعجمة والجيم اي جرح رأسه قوله
خارجه يعني ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه من
صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبر في الخارج فالاظهر ان يقال او من
صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية قوله اعلم ان هذه الحدث اعتذار
منه لعدم جواز البناء فيها قوله او رعف اي سال رعاف وفتح العين هو
الفصيح كذا في المغرب قوله وطلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر منا
قوله دخول وقت العصر في الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية

قيل تخصيص الجمعة

فصار الحج

اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء
انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا
ولا امكان ههنا لعدم الاهلية
وذيل دليلنا ان كل ركعة صلوة
~~فلا يخلو عن القراءة~~ صح صح

باب الحدث في الصلوة